وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كليـة العلـوم الإقتصاديـة التجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: العلوم المالية و المحاسبة التخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية

مقدمة من طرف الطالب:
شاعة ابو بكر الصديق

تحت اشراف الأستاذ:
عتو الشارف

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			
مدعو			

السنة الجامعية: 2017/2018

شكـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر **الله عز وجل** في بادئ الأمر الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

✓ اشكر الأستاذ الفاضل **"** عتو الشارف**"** الذي كان عونا لي ومرشدا ومشرفا في نفس الوقت، حيث ساعدتني ملاحظاته على إكتشاف الخطأ وتصحيحه.

✓ اشكر كل من ساعدني وقدم لي مختلف المعلومات بما فيهم موظف و خزينة الولاية (مستغانم)، وكذا موظفو البلدية.

إهداء

" اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تفقدني تواضعا "

آمين

أهدي ثمرة جهدي إلى من تكبد عناء رعايتي

و سهر الليالي على راحتي و علمتني المثابرة

في الحياة و عدم الفشل " **أمـي االعزيزة**"".

و إلى من منحني الشجاعة

أبـي العزيز" و كل عائلتي

و أساتذتي الكرام.

إلى كل زملائي في العمل حيث ساندوني

و شجعوني على المثابرة و مواصلة الطريق نحو

النجاح حققته بفضلهم

" **اللهم إجعلني من الذين إذا أعطو شكروا و إذا أوذوا صبروا وإذا أذنبوا استغفروا** " آمين"

الفهـرس

الشكر

الإهداء

مقدمة عامة أ-ب

الفصل الأول: المحاسبة العمومية

مقدمة 01

المبحث الأول: مجال المحاسبة العمومية 02

المطلب الأول: تعريف بخصائص المحاسبة العمومية 02

المطلب الثاني: أهداف ووظائف المحاسبة العمومية 03

المطلب الثالث: وظائف المحاسبة العمومية 03

المبحث الثاني: علم المالية العامة 05

المطلب الأول: موضوع علم المالية 05

المطلب الثاني: العناصر المؤلفة للمالية العامة 06

المطلب الثالث: علاقة المالية العامة مع المحاسبة 07

الخاتمة 08

الفصل الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

مقدمة 09

المبحث الأول: الأمر بالصرف 10

المطلب الأول: تعريف بأنواع الأمر بالصرف 10

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات الأمر بالصرف 23

المطلب الثالث: دفاتر تسجيل الأمر بالصرف 24

المبحث الثاني: المحاسب العمومي 26

المطلب الأول: تعريف وأنواع المحاسب العمومي 26

المطلب الثاني: مسؤوليات والتزامات المحاسب العمومي 29

المطلب الثالث: تسجيل ومراقبة المحاسب العمومي 30

الخاتمة 32

الفصل الثالث: مراقبة النفقات العمومية

مقدمة 33

المبحث الأول:الرقابة العمومية 34

المطلب الأول: تعريف الرقابة 34

المطلب الثاني: أنواع الرقابة 35

المطلب الثالث: أسس الرقابة على المال العام 37

المبحث الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة 37

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة 38

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة 39

المطلب الثالث: حدود الإنفاق العام 42

المطلب الرابع: الإيرادات العامة 44
الخاتمة 46
الفصل الرابع: (دراسة حالة) ميزانية البلدية لولاية المدية

مقدمة 47
المبحث الأول: تقديم الهيئة العمومية 48
المطلب الأول: تعريف البلدية 48
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية 48
المطلب الثالث: تعريف وخصائص الميزانية العمومية للبلدية 50
المبحث الثاني: الميزانية العمومية للبلدية 51
المطلب الأول: مبادئ الميزانية العمومية للبلدية 51
المطلب الثاني: وثائق وأقسام الميزانية العمومية للبلدية 51
المطلب الثالث: كيفية تسجيل النفقات والإيرادات في ميزانية البلدية 53
المبحث الثالث: إعداد، المصادقة، التنفيذ لميزانية البلدية 56
المطلب الأول: كيفية إعداد الميزانية 56
المطلب الثاني: المصادقة على الميزانية 57
المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية 57
الخاتمة 60
الخاتمة العامة 61
قائمة الجداول والمخططات 62
قائمة المراجع. 66

جدول رقم 1:

ميزانية سنة Budget de l'année	المبلغ الإجمالي للاعتمادات (دج) Montant globale des crédits (DA)
1985	116.986.370.000
1986	128.000.000.000
1987	108.000.000.000
1988	113.000.000.000
1989	121.400.000.000
1990	140.012.000.000
1991	195.300.000.000
1992	327.900.000.000
1993	503.950.251.000
1994	535.272.877.000
1995	734.875.979.000
1996	848.600.000.000
1997	814.100.000.000.
1998	980.221.650.000
1999	1.098.576.715.000
2000	1.255.567.664.000
2001	1.251.794.176.000

جدول يمثل: المبلغ الإجمالي للاعتمادات المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز في ميزانيات السنوات 1985 إلى 2001[1].

1- Dr.Eendeni Yahia, la pratique de système budgétaire de l'état en Algérie, O.P.U, Alger, 2002, P 167.

مخطط رقم (1)

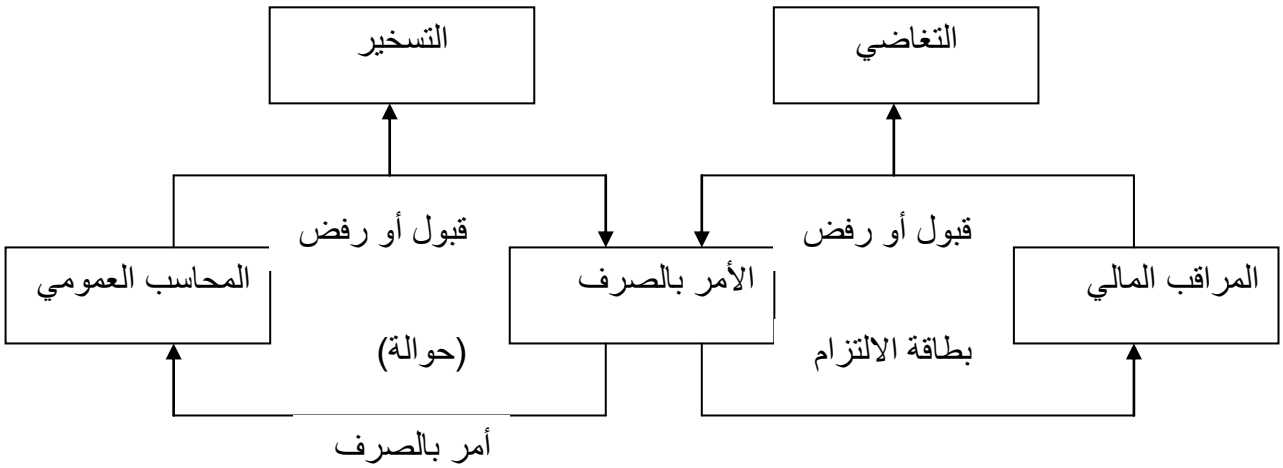

مخطط يمثل العمليات التي تتم بين أعونا تنفيذ المحاسبة العمومية[1]

1- الأستاذ يرقي كريم، مرجع سابق.

مخطط رقم (2)

مخطط يمثل تقسيمات الرقابة حسب عدة معايير.

مخطط رقم (3)

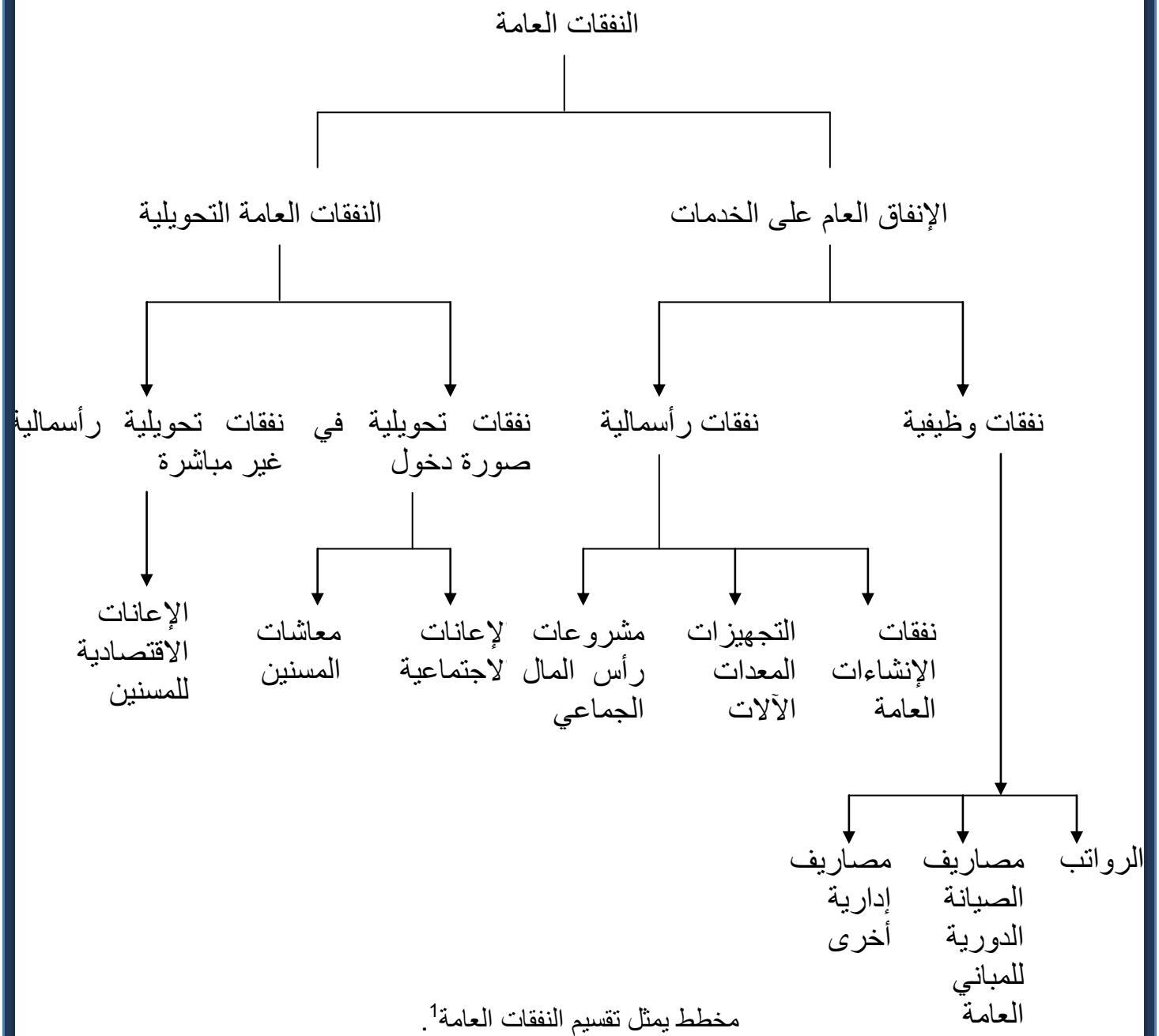

مخطط يمثل تقسيم النفقات العامة[1].

1- درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

مقدمة عامة

إن المحاسبة العمومية هي العامل الأساسي والمعتمد عليه من طرف الحكومة وذلك لتطبيق سياسة صحيحة متبنية لنشاطها المالي، كما أن المحاسبة العمومية والتي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة تعتبر النظام الذي يعتمد عليه في عمليات الرقابة بأنواعها وكذا الحفاظ على المال العام.

إن الدستور هو المصدر الأساسي لقواعد المحاسبة العمومية والتي مرت بمراحل إصلاح وتطوير متتالية بهدف تحقيق دورها في مجال مراقبة نفقات العامة وتقييم البرامج والأنشطة الحكومية.

فالمحاسبة العمومية في الجزائر بـ عد الا سـ تـ قلال مستمدة من القانون الفرنسي إلا ما يختص بالسيادة فقد تم تعديله من هذه الناحية .

كما أن قانون المحاسبة العمومية هو شامل وعام يظم جميع النصوص بما فيها التي سبقت وكذا اللاحقة وهذه الأخيرة تعطي نظيرة شاملة علة جميع الأعوان الخاصة بتنفيذ المحاسبة العمومية ومختلف العلاقات التي تربط بينهم والأسس النظامية المتبعة في نشاطهم ومختلف أدوات الرقابة المعمول بها للتأكد من مدى مصداقية وشرعية هذه التصرفات مع ما نص عليه القانون.

غير أن النفقات العامة هي الأداة التي تستخدمها الدولة من أجل مواجهة التزاماتها في مختلف الميادين وكذا المنفعة العامة، فإنها تتزايد كلما كانت حاجات عامة المواطنين في تزايد وهذا ما جعل عملية الرقابة صعبة.

لذلك يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

- ما هو دور المحاسبة العمومية في مراقبة النفقات العمومية؟.
- ما مدى نجاعة هذه النفقات المختلفة وصرفها مع ما تم تسطيره للتنمية؟
- وهل أعوان التنفيذ يقومون بمهامهم في ظل احترام القوانين المنصوص عليها.

الفرضيات:

- تعدد الميزانيات والحسابات الخاصة بالدولة.
- توفر الرقابة الصارمة في المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- توصيل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وذلك لاتخاذ مختلف القرارات.
- المحافظة على الأموال العمومية.
- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- إثراء المكتبة الجامعية.
- تنمية قدراتي في هذا المجال، تحكم التخصص من جهة وإثراء البحث العلمي من جهة ثانية.
- الاسترشاد بها وقت الحاجة لكل من الباحثون، رجال الأعمال، الإدارات.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا المنجز إلى:

- معرفة معمقة للمحاسبة العمومية وكذا علم المالية العامة.
- التعرف على أعوان التنفيذ للميزانية.
- دراسة كل النفقات والإرادات العمومية وكذا الأسس الرقابية المطبقة عليها.

مقدمة الفصل الأول:

تتناول المحاسبة العمومية مجمل النشاط الاقتصادي الوطني في إعطاء صورة واضحة ومبسطة للاقتصاد الوطني عن طريق أرقام وحسابات نسجل فيها مختلف المعاملات الاقتصادية الخاصة بالدولة وتقدم التوقعات المستقبلية أيضا وبذلك هي تساعد أجهزة الحكومة على اختيار السياسة الاقتصادية سواء في المستقبل القريب في نطاق الموازنات الاقتصادية أو في المستقبل المتوسط المدى في نطاق المخططات الاقتصادية.

كما أنه لا ينحصر التسجيل في زمن محدود كما هو الحال للميزانية بل تسجل مختلف التطورات التي قد تطرأ أثناء مدة تنفيذ الخطط أو أثناء السنة المالية وبالتالي تسجل حركة المد والجزر للنشاط الاقتصادي.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى كل ما هو متعلق بعلم المالية العامة ومن ضمنها المحاسبة العمومية والمجال الواسع الذي تشغله.

المبحث الأول: مجال المحاسبة العمومية

تطبق المحاسبة العمومية على المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والتي لا ينحصر هدفها على تحقيق الربح لذلك تعتبر فرعا أساسا من فروع المحاسبة وذلك من خلال الرقابة المطبقة لتنفيذ مختلف الميزانيات العامة.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المحاسبة العمومية

تطور مفهوم المحاسبة العمومية تبعا لتطور النشاط الحكومي في تنوعه وازدياد حجمه فعندما كان النشاط الحكومي يقتصر على أداء الوظائف السيادية مثل الأمن والدفاع والعدالة، كانت المحاسبة العمومية مقتصرة على تسجيل عمليات الإنفاق وتحصيل الإيرادات.

ويمكن معرفة المحاسبة العمومية من خلال التعاريف التالية:

- تعرف 01: هي مجموعة المبادئ والأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها وهي النوع اللذي لا يهدف الى الربح و انماتسعى لخدمة المواطنين والمجتمع وتتضمن تقديم التقارير الدورية عن صرف وتحصيل الموارد الحكومية التنفيذية والتشريعية وبذلك فهي تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والرقابة على أموال الدولة[1].

- تعريف 02: المحاسبة العمومية هي المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وقياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية في وحدات الجهاز الحكومي ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في اتخاذ القرارات وتوصيلها إلى الجهات ذوات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ والقواعد الخاصة بذلك[2].

- وحسب قانون 21/90 المؤرخ في 15 – 08 – 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها.

يكل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلي الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحقة والميزانيات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم وكذا كيفية مسك الحسابات لكلا الطرفين[3].

1- محمد المور، أساسيات المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 07.
2- إسماعيل حسين أحمدو، المحاسبة الحكومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 35.
3- المواد 1، 2، من قانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الخصائص: تتمثل خصائص المحاسبة العمومية فيما يلي:

- تطبق المحاسبة العمومية على كل من المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة لميزانيات الجماعات المحلية وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري، الجامعات، المستشفيات، المدارس، ...الخ.
- لا يوجد لها رأس مال بل لها اعتمادات موضوعية ضمن ميزانيتها.
- تعتمد على القياس، التسجيل، الترتيب وذلك لتوصيل المعلومات من أجل اتخاذ القرارات.
- تشترك مع المحاسبة التجارية في مختلف المعايير الخاصة بالنظام المحاسبي.
- ترشيد النفقات العمومية وتحسين تحصيل الإيرادات العمومية.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف المحاسبة العمومية

للمحاسبة العمومية عدة أهداف تسعى إليها وذلك في إطار البرنامج الحكومي ويظهر ذلك من خلال مساهمتها في تحقيق مصالح العامة وكذل الحفاظ على المال العام معتمدة في ذلك على رقابة فعالة وهذا نظرا للأهمية التي تلعبها.

أهداف المحاسبة العمومية:

تهدف المحاسبة العمومية على حماية الأموال العمومية باعتبار هذه الأخيرة هي ملك للشعب وهذا هدف رئيسي غذ منذ بداية النظام المحاسبي ارتكز على مفهوم الأموال العامة والحرص على حماية هذه الأموال لتفادي أشكال التلاعب كالغش والاختلاس والتبذير وغيرها، وتتمثل الأهداف فيما يلي:

- تنفيذ الميزانية ورقابة العمليات المتصلة بذلك في إطار قواعد وتقنيات المحاسبة المعمول بها[1].
- تسيير وتحسين أداء الهيئات العمومية وهذا هدف أساسي تسعى لتحقيقه المحاسبة العمومية وذلك لمعرفة المركز المالي داخل هذه الهيئات وكذا تحديد نتائج الميزانية (فائض أو عجز).
- تحقيق الرشادة في الإنفاق أي أنها في بعض الأحيان تكون كلفة بعض النفقات العموميةاعلى بكثير من الاعتمادات المخصصة لها لذلك يجب التحقق وكذا الرشادة قبل تنفيذ أي نفقة.
- توفير المعلومات المعتمد عليها في اتخاذ القرارات[2].
- توفير المعلومات اللازمة لتوفير الرقابة وكذا الإعلام عن النشاط الحكومي.
- التحقق من مدى شرعية القرارات الحكومية والتصرفات المالية.

المطلب الثالث: وظائف المحاسبة العمومية

1- إسماعيل حسين أحمرو، المحاسبة الحكومية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2003، ص: 38.
2- نفس المرجع السابق.

إن وظائف المحاسبة العمومية تشكل ركنا أساسيا من أركان الإدارة المالية العامة للنشاط الحكومي، بما تنظمه من مهام في مجالات الرقابة من جهة والتخطيط واتخاذ القرارات من جهة أخرى ونلخص وظائف المحاسبة الحكومية على ضوء هذه المجالات في النقاط التالية:

- على مستوى المراقبة المركزية (المراقبة)[1]:
- على النظام المحاسبي الحكومي أن يتقيد بالقوانين والتعليمات السارية.
- أن يكون هناك ربط بين اعتمادات الموازنة وبين الحسابات المفتوحة بالدفاتر.
- يجب أن نقيم الحسابات بطريقة تسمح بالتخفيف من كفاية الاحتفاظ بالأموال العامة.
- أن يتضمن النظام المحاسبي الحكومي[2] إجراءات فعالة للمراقبة الداخلية.
- يجب أن يصمم نظام الحسابات بحيث يسهل مهمة المراجعة المستقلة التي تجري عليه والتي تستند إلى جميع المستندات والسجلات والأموال والممتلكات.
- على مستوى التخطيط:

نجد أن المحاسبة تؤدي دورا هاما في هذا المجال فالحكومة تسعى عن طريق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل إلى تنظيم الموارد العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف العامة في ضل المؤشرات المتزايدة على ندرة الموارد وكنتيجة لتزايد حاجات المواطنين أصبحت عملية التخطيط من أهم الواجبات التي تواجهها الحكومة المعاصرة حتى يتم وضع الخطط المختلفة على أسس عملية تراعي بذلك تحديد الأولويات وهنا يأتي دور المحاسبة العمومية في توفير المعلومات والبيانات.

1- محمد الهور، أساسيات في المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 19987، ص: 11.
2- فؤاد ياسين، المحاسبة الحكومية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص: 50.

المبحث الثاني: علم المالية العامة

عند الحديث عن كلمة علم يتبادر إلى الأذهان المصطلحين التاليين الموضوع والمنهج، ذلك أنه لا نستطيع وصف أي شيء إلا إذا توفر على موضوع وهو اللب أو الشيء الذي نريد أن نكتشفه، أما بالنسبة للمنهج فيقصد به طريقة البحث أو طريقة تناول الموضوع بالدراسة.

المطلب الأول: موضوع علم المالية

يوجد في كل مجتمع يخضع لسلطة عامة منظمة حاجات تهم مجموع المواطنين ولا يمكن لكل فرد أن يقوم بإشباع حاجاته منها استقلاليا وتسمى هذه الحاجات "حاجات جماعية" وأمثلتها التقليدية الدفاع والأمن والعدالة.

فالرد بمفرده لا يقوى على أن يحقق لنفسه الأمن الخارجي، إذ أن هذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا ككل، لا يتجرأ لكونه بعود بالنفع على المواطنين كافة ولا يمكن ان يحرم اي منهم من الاستفادة بهذا الامن. ولهذا يجب أن تقوم به وتسهر عليه الدولة بأجهزتها المختلفة، فالحاجات الجماعية هي إذا الحاجات التي تقوم الدولة بإشباعها[1] نظرا لعجز كل فرد بسبب عدم قابليتها للتجزئة عن القيام بها بمفرده.

وتختلف الحاجات الجماعية عن الحاجات الفردية كالمأكل والمشرب والملبس ...الخ، فهذه الأخيرة يستطيع الفرد أن يستغل بإشباع حاجته منها أما عن العلاج والتعليم والنقل فهي حاجات جديرة بأن تضطلع بها الدولة وتشبعها.

ولكي تقوم الدولة بذلك تضطر إلى استخدام بعض الأموال وأن تحصل على خدمات بعض الأشخاص وذلك لقاء مقابل للحصول على هذه الأموال والخدمات، يتمثل في صورة مبالغ نقدية وهذه الأخيرة هي "النفقات العامة" ولكي تقوم الدولة بهذه النفقات لابد لها من التفتيش عن "إيرادات عامة" تحصل عليها من مصادر مختلفة وأهمها "الضرائب".

فمن خلال تحصيل الدولة للإيرادات والقيام بالنفقات تقوم بعدة أنشطة ومشرعات من خلال مدة زمنية محددة (عدة ما تكون سنة) وذلك لتقدير كل من الإيرادات والنفقات، وهذا ما يطلق عليه "بالميزانية العامة" أو الموازنة العامة للدولة، والعلم الذي يدرس هذه الأخيرة هو "علم المالية العامة".

لذلك نقول عن المالية العامة: هي العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2].

1- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 33، 34.
2- د.سوزي عدلى ناشر، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص:06.

المطلب الثاني: العناصر المؤلفة للمالية العامة

بما أن علم المالية العامة يقوم بدراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة وبتخصيص المال اللازم فشبعها لذلك فإن للمالية عناصر تتكون منها لتنفيذ النفقة والبحث عن الإيراد لتمويلها وكل هذا يتم في الميزانية العامة:

- النفقات العامة:

إن الدولة في سبيل مواجهة اشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية[1] بتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص.

- الإيرادات العامة:

يلزم للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها وتحصيل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القويم في حدود ما تسمح به المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي على التوالي إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية بالإضافة إلى ما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب أما المصدر الثالث فهو الائتمان ويتمثل في القروض المحلية والخارجية.

- الميزانية العامة:

وهي تنظيم مالي يقابل بين النوعين السابقين ويحدد العلاقة بينهما ويوجههم معا لتحقيق السياسة المالية، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد القومي ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الميزانية التي هي تقدير للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي سنة في المعتاد تم الترخيص بها من السلطة التشريعية[2].

1- المالية العامة وإعداد الموازنة العامة ,www.ammanchamber.org/uplaadedlmages/fkle3
2- مرجع سابق، ,www.ammanchamber.org/uplaadedlmages/fkle3

المطلب الثالث: علاقة المالية العامة مع المحاسبة

للمالية العامة عدة علاقات تربطها بالعلوم الاجتماعية كالاقتصاد والإحصاء والقانون العام والقانون الدولي والعلاقات الدولية كذلك علم الاجتماع والسياسة.

ويعد الارتباط وثيقا بين المالية العامة والمحاسبة، إذ أن العديد من مسائل المالية العامة وخاصة الضرائب تستلزم المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وفنونها من استهلاكات وجرد واحتياطات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العامة للدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

وكلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما ازدادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة، إذا يستدعي ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشروعات الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقة[1].

يختص علم المالية العامة بالبحث في الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها العامة، أما المحاسبة العمومية تختص بعملية تقدير وقياس وتسجيل العمليات في وحدات الجهاز الحكومية كما أن المالية العامة وكذا المحاسبة العمومية يشتركان في مبدأ تطبيق الرقابة المالية والقانونية على الموارد سواء كانت هذه الأخيرة خاصة أو حكومية.

1- د.سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، : 16.

خاتمة الفصل:

تساهم المحاسبة العمومية في تحقيق المصالح العامة والحرص على حماية المال العام وذلك بتوفير المعلومات والبيانات الخاصة بالإيرادات لتشجيع الاستثمار ومكافحة بعض الأزمات الاقتصادية لذلك تدرس الدولة علم المالية لمعرفة مختلف الحاجات الخاصة بالأفراد ومحاولة تحقيقها أي كل إيراد يدخل في الميزانية يقابله إنفاق يخرج من الميزانية وذلك في حدود المعقول.

مقدمة الفصل الثاني:

حتى يتسنى لأعوان التنفيذ تنفيذ العمليات المالية حسب السياسة المالية للدولة يجب أن يكون هناك إطار يضمن تحقيق هذه الغاية وهي المحاسبة العمومية المحددة لعلاقة أعوان التنفيذ ومسؤولياتهم من جهة وكذا صرف ودفع كل من الإيرادات والنفقات على أحسن وجه كما أنهم يساعدون الدولة على تسيير أموالها من جهة وكذا تحقيق مصالح العامة من جهة أخرى.

كما أن هناك عدة علاقات تربط بين أعوان التنفيذ وأسس نظامية متبعة في نشاطهم، كما أنهم يخضعون إلى سلطات عليا تحكمهم وتطبق عليه رقابة وهذا كله من أجل حماية أموال العامة وذلك في إطار مهام موكله إليهم ومسؤوليات يتحملونها في حالة ارتكابهم لأي خطأ.

لذلك سنتطرق في فصلنا هذا إلى أعوان التنفيذ المحاسبة العمومية حيث يتطرق المبحث الأول عن الأمر بالصرف وأنواعه ومختلف مهامه ومسؤولياته وكيفية تسجيله للعمليات في دفاتر نفس الشيء عن المحاسب العمومي وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأمر بالصرف

تعتبر مهمة الأمر بالصرف من المهام التي تسري في الحدود القانونية للوظيفة ويمثل كل أمر بالصرف عون تنفيذ للمحاسبة العمومية حيث تسند له عملية تسيير الميزانية أو اعتمادات المالية للميزانية وهذا ما يجعله يتخصص بالمرحلة الإدارية والتي يمكن أن تجعله يخضع إلى سلطات مختلفة وذلك تحت رقابة المحاسب العمومي وكذلك للتأكد من مدى مطابقة كل الأوامر مع القانون والأنظمة المعمول بها.

المطلب الأول: تعريف وأنواع الأمر بالصرف

يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه:

- هو عون عمومي من إدارات مختلفة مؤهل قانونا للقيام بعمليات تنفيذ النفقات (صرف النفقات العمومية) وتحصيل الإيرادات العمومية[1].
- هو شخص يعمل باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعمليات التعاقد وبتصفية دين الغير أو لتحصيل الإرادات ويأمر بصرف النفقات ويتحقق من حقوق الهيئات العمومية[2].
- يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يأهل لتنظيم عمليات الإيرادات والتسجيل للإثبات والتصفية بالتحصيل وعمليات النفقات والتسجيل للالتزام والتصفية والأمر بالدفع[3].

حيث أن الآمر بالصرف هو شخص مؤهل بتنفيذ كل العمليات الخاصة فثبات دين هيئة عمومية وتصفيته وتحصيله ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته ودفعه ويخول له التعيين أو الانتخاب لهذه الوظيفة من بين الصلاحيات التي تحقق العمليات المذكورة وتزول صفة الأمر بالصرف مع انتهاء هذه الوظيفة.

أنواع الآمرين بالصرف:

أ- آمرين بالصرف رئيسيين[4] L'ordonnateur principaux: هم الآمرون بالصرف الذين تمنح لهم ترخيصات الميزانية مباشرة ودون وسيط ويرأسون قمة الهرم الإداري، ويقومون بإصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيراد ضد المدنين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين ويمكن أن يتواجدوا في المناصب التالية:

1- المكلفون بالتسيير المالي للهيئات التالية:

أ- المجلس الدستوري.

ب- المجلس الشعبي الوطني.

---

[1]- أستاذ يرقي كريم، مرجع سابق.
2- أستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.
3- المادة 23 من قانون 21/90، مرجع سابق.
4- المادة 26 من قانون 21/90، مرجع سابق.

ج- مجلس الأمة.

د- مجلس المحاسبة.

2- الوزراء.

3- الولاة (وذلك لصالح الولاية).

4- رؤساء المجالس الشعبية البلدية (في صالح البلدية).

5- المسئولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

6- المسئولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة.

ب- آمرين بالصرف ثانويين

[1] L'ordonnateur secondaires :

يمثلون رؤساء المصالح غير المركزة يسند إليهم القيام بعمليات صرف نفقات عمومية في حدود الإقليم الإداري الذي ينتمون عليه.

حيث يعتبر الوالي آمر بالصرف رئيسي وثانوي في نفس الوقت حيث يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين، ودور الآمر بالصرف الثانوي هو تحقيق المهام المالية للمدراء إذ يعتبر عون محلي لتسيير ترخيصات الميزانية.

ج- آمرين بالصرف بالتفويض L'ordonnateur par détégation:

يعطي القانون لكل آمر بالصرف الحق في أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصه وتحت مسؤولياته وذلك بإعطاء التفويض بالإمضاء إلى الموظفين الدائمين وحتى يكون تفويض صلاحيات يجب:

- أن يكوم آمرا بالصرف.
- أن يكون التفويض في حدود اختصاص الآمر بالصرف.
- أن يكون تفويض بالإمضاء لصالح موظف مرسم، وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام أحد طرفيه.
- أن يكون الموظف موضوعا تحت سلطة الإدارة المباشرة للآمر بالصرف.
- الآمر بالصرف المفوض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن تبقى المسئولية تابعة للآمر بالصرف الأصلي وتنتهي مهام الأول بنهاية وظيفة الثاني.

د- آمرين بالصرف مستخلفين:

1- مادة 27، مرجع سابق.

لا يدخلون إلا بصفة استثنائية لتعويض الآمر بالصرف المختص مع تبليغ المحاسب العمومي المعتمد (معرّف بالتوقيع).

ه- آمر بالصرف الوحيد:

يعتبر الولاة آمرون بالصرف وحيدين عندما يقومون بتنفيذ مخططات التجهيز العمومي للمشاريع التي تسجل باسم الولاية.

اعتماد الآمر بالصرف من رف المحاسب المختص:

فكرة الاعتماد في العادة تستعمل في المجال الدبلوماسي، ويجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها[1].

تظم طريقة الاعتماد عدة إجراءات وجاء مفهوم الاعتماد: "إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للآمر بالصرف أو محضر انتخاب الآمر بالصرف الجديد وبتسليم نموذج إمضاء الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي[2].

إذا كان هناك تفويض من الآمر بالصرف إلى موظف أو نائب مكلف بتنفيذ العمليات المالية يجب إحضار نموذج إمضاء خاص بالشخص المستفيد.

وطريقة تسليم هذه النماذج بالإمضاء تخضع لإجراءات معينة وهي أن ينتقل الآمر بالصرف إلى مكتب المحاسب العمومي وان يوقع على سجل خاص بالاعتمادات (يصادف المحاسب العمومي على هذه الإمضاءات) أما الاعتماد يبدأ من تاريخ التوقيع على هذا السجل الخاص وينتهي في ما يتعلق بالأشخاص الموظفين بانتقال الآمر بالصرف أو المستفيدين من التفويض.

ويصير الاعتماد غير نافذ بعد خروج الآمر بالصرف من وظيفته على أس المؤسسة.

1- مادة 24 من قانون 2/90، مرجع سابق.
2- مقرر وزاري المؤرخ في 1991/01/06 المتعلق باعتماد الآمر بالصرف.

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات الآمر بالصرف

للآمر بالصرف عدة مهام تنسب إليه في إطار المهنة الموكلة إليه هذا فيما يخص تسيير عمليات الميزانية كما أن له مسؤوليات يتحملها في حالة ارتكابه أي أخطاء باختلافها.

1- مهام الآمر بالصرف[1]: تشمل مهام الآمر بالصرف إطارين هما:

أ- في إطار تنفيذ الميزانية:

- ♦ فيما يخص النفقات:

- الالتزام: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي.
- التصفية: تسمح التصفية بتحقيق على أساس وثائق المحاسب وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة.
- الأمر بالدفع: أي تحرير حوالات وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف المحاسب العمومي دفع نفقة عمومية.

- ♦ فيما يخص الإيرادات:

- الإثبات: يعد الإثبات الإجراء الذي بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (ثبوت أن الدولة مدينة للغير).
- التصفية: تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.
- الأمر بالتحصيل: أي إصدار سندات التحصيل.

ب- في إطار خارج الميزانية:

- يعتبر الأمر بالصرف مسؤول عن جميع الوثائق المحاسبية والمحافظة عليها.
- إعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس للإدارة وتبرير مبالغها.
- مسك دفاتر الجرد للممتلكات المؤسسة العمومية.
- التسييرالاداري للمؤسسة العمومية (المدير هو المسير).
- مسك محاسبة دارية للإيرادات والنفقات (الحساب الإداري) والذي هو مجبر على إرسال نسخة منه في نهاية كل سنة إلى مجلس المحاسبة ونسخة إلى الإدارة الوصية.

2- مسؤوليات الآمر بالصرف:

أ- آمر بالصرف منتخب[2]: يمكن أن تكون مسؤوليتهم على ثلاث أشكال:

- مسؤولية سياسية: وتنشأ نتيجة ارتكاب الآمر بالصرف مخالفات كالخطأ أو التهاون فيتعرض إلى سحب الثقة وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني لعدم الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

1- أستاذ يرقي كريم، مرجع سابق.
2- منتخب: يدخل في هذا الصنف كل رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- مسؤولية مدنية[1]: تنشأ نتيجة الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الآمر بالصرف عند تنفيذ العمليات الموكلة إليه والضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية من جراء ذلك فتكون العقوبة إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

- مسؤولية جنائية (جزائية): وتطبق في حالة ارتكاب الآمر بالصرف لجرائم مالية بنص عليه القانون الجزائي مثل: الاختلاس، التزوير، الغش، الرشوة، ويكون الآمر بالصرف في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة محل مسائلة من طرف الجهةالقضائية المختصة.

ب- آمر بالصرف معين: وتكون أيضا على ثلاث أشكال وهي:

- مسؤولية تأديبية: وتنشأ عند ارتكاب الآمر بالصرف مخالفات تستحق هذه العقوبة (تأديبية)فتطبق عليه كتخفيض درجته من طرف رئيسه في العمل أ تأخير ترقيته وكل هذا محدد في قانون الوظيف العمومي.

- مسؤولية مدنية: ينفذ هذا النوع لنفس الأسباب والظروف التي فيها يكون الآمر بالصرف منتخب حيث يعتبر مسئولا عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها.

- مسؤولية جنائية: الآمر بالصرف مسئول جنائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للمنقولات والممتلكات العقارية المخصصة له.

المطلب الثالث: دفاتر تسجيل الآمر بالصرف

فيما يخص الإيرادات:

يصدر الآمر بالصرف سند التحصيل ضد المدين (غياب) ويرسله إلى المحاسب العمومي لتحصيل ذلك المبلغ مرفق بجدول ويتم تسجيل هذا السند في دفتر الحقوق والنتائج المثبتة ويبين هذا الدفتر الديون التي تم تصنيفها والسندات الصادرة من طرف الآمر بالصرف والتحصيلات المحققة.

فيما يخص النفقات:

يبعث الآمر بالصرف حوالة الدفع إلى المحاسب العمومي مرفوقة بوثائق الثبوتية ومحضر التنصيب ويسجل هذه الحوالة في دفاتر خاصة والمتمثلة في دفتر الالتزام بالنفقات وهذا الدفتر يبين مبلغ الالتزام بالنسبة للاعتمادات الموجودة.

ويبين في هذا الدفتر بالنسبة لنفقات التسيير العناصر التالية:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة (الباب، المادة).
- تفويض الاعتمادات الممنوحة للآمر بالصرف.
- الالتزامات المنجزة.
- الباقي.

1- مادة 32من قانون 90 – 21، مرجع سابق.

بالنسبة لنفقات التجهيز:

نفس الشيء لكن يختلفون في أنها تتكون من:

- رخص البرامج وهي متعددة السنوات حسب مدة المشروع.
- اعتمادات الدفع وهي سنوية أي الرخص – التزامات= الرصيد الباقي ويسجل هذا الرصيد في سجل وهو دفتر الالتزامات.

دفتر الأمر بالدفع: (الصرف)

يسجل فيه الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة (المال الذي تعطيه وزارة المالية للآمر بالصرف)

- الالتزامات المحققة أو المنجزة.
- مبلغ الحوالة.
- الاعتماد الباقي.

نجد أن الآمر بالصرف يعتمد في نشاطه على التسجيل وذلك في دفاتر خاصة به و بالعمليات التي يقوم بها وذلك لكي يكون تحت رقابة المحاسب العمومي وحتى يكون كل شيء منفق مثبت.

كما يمكنه أن يستشير بعون تنفيذ آخر وهو المراقب المالي ويأخذ منه بعض الإرشادات والنصائح وذلك لتطبيق مبدأ الرقابة على النفقات.

وفي حالة رفض المراقب المالي لبطاقة التزام الآمر بالصرف يلجأ هذا الأخير إلى إجراء عملية التغاضى وهو عبارة عن أمر كتابي يوجهه إلى المراقب المالي يطلب منه منح التأشيرة مع تحمل الآمر بالصرف لكل المسؤوليات التي تنجر عن ذلك (مخطط رقم 1).

المبحث الثاني: المحاسب العمومي

تشمل وظيفة المحاسب العمومي مجال المحاسبة العمومية حين يقوم بمهامه وفق الحدود التي أقرها عليه القانون، كما أنه تسند له عملية تسيير الأموال الحكومية وذلك فيما يخص الإيرادات وهذا كله تحت رقابة وزير المالية حيث يعتبر هو المسؤول من الدرجة الأولى عن كل المحاسبين العموميين.

المطلب الأول: تعريف وأنواع المحاسبين العموميين

يمكن تعريف المحاسب العمومي على أنه:

- هو كل شخص مرخص له قانونا بالتصرف بالأموال العمومية حيث أنه يقبض الإيرادات ويدفع النفقات ويحوز أموالا أو قيما ويكون معينا من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته، وتحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم[1].
- يعد محاسبا عموميا هو كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والقيم والممتلكات والعائدات.

وباعتبار المحاسب العمومي مراقبا على العمليات الإدارية الثلاث (الالتزام بالدفع، تحديد المبلغ المترتب دفعه، الأمر بالدفع) ومتابعا لمدى تحقيق النفقة العامة.

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به[2].
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بها.

يتضمن التعريف ثلاث خصائص[3] وهي:

- موظف: حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة أو لدى الهيئات العمومية الأخرى.
- الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.
- التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وحركة الأموال والقيم العمومية وحفظها.

إن المحاسب العمومي يمارس صلاحيات أصلية حيث أن دوره يكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية ويعد أساس وظائفه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحصيل الإيرادات.

1- المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
2-المادة 58 من القانون 90-21، نفس المرجع السابق.
3- الأستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.

- دفع النفقات.
- تمثيل عمليات الخزينة (تنفيذ حركات الأموال النقدية والقيم مثل السندات المضمونة والقابلة للتحويل إلى نقود وحسابات الودائع والحسابات الجارية وحساب الديون).
- حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.
- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبله.
- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.

أنواع المحاسبين العموميين[1]:

أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون[2] Les comptables principaux

وهم المحاسبون الذين لهم مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، فمثلا: أمين خزانة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

بالنسبة للخزينة العامة:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العامة الجزائرية[3]: L'agent comptable central de trésor : ويتولى مهمتين أساسيتين:
- تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي 48 أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي.
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي
- إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.
- أمين الخزينة المركزي[4] Le trésorier central: هو المسئول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة ولهذا يمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي.

- أمين الخزينة الرئيسي[5] Le trésorier principal : يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات وإن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية يتكفل بمعاشات

1- الآمر بالصرف والمحاسب العمومي www://mouwzaf.ahlamontada.com/t1215، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ,topic#ixzz.lg.wlxzugm.
2- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة.
3- منتديات ملتقى الموظف الجزائري، مرجع سابق.
4- الأستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.
5- الأستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.

المجاهدين لأنهل تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة وجميع ما يتعلق بالمديونية يكون من اختصاص أمين الخزينة الرئيسي وليس من اختصاص أمين الخزينة المركزي.

- أمين الخزينة الولائي[1] Le trésorier de wilaya : له جميع الصلاحيات السابقة، كما يتكفل لمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي، أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويون مثل: المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات.

ما لا نغفل عن ذكره هو المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.

- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة: وهم مختلف الأعوان الذين يقومون بالعمليات الحسابية للميزانيات الملحقة.

بالنسبة للجماعات المحلية:

- أمين خزينة الولاية: هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.
- أمين خزينة البلدية: هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.
- نائب المحاسب العمومي: هو وكيل الصرف يكون معتمد من طرف وزير المالية.

ب- المحاسبون العموميون الثانويون[2] Les comptables secondaires:

يختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، مثل: تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب.

- قابض الضرائب Le receveur des impôt

يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة وبصفة مباشرة (TVA) وتارة بصفة غير مباشرة (الاقتطاعات الاجتماعية) ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات، أما الآن فقد أناط المشرع هذه المهمة بالمحاسب البلدي الذي سنراه لاحقا.

- قابض أملاك الدولة Le receveur des domaines
- قابض الجمارك Le receveur de douane
- محافظ الرهون Le conservateur des hypothèques
- أمين الخزينة البلدي Le trésorier de la commune:

1- الأستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.
2- المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313، مرجع سابق.

يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، إلا أنه منصب جديد ما زال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني.

- أمين خزينة المؤسسات الصحيةLe trésorier des établissements de la santé :

هو أيضا منصب جديد وقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية، أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

المطلب الثاني: التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي

يخضع المحاسب العمومي لجملة من الالتزامات المقررة في القانون الأساسي للوظيف العمومي بالإضافة إلى ذلك يتعرض إلى عدة مسؤوليات وذلك في حالة ما إذا لم براعي أحكام المحاسبة العمومية.

1- التزامات المحاسب العمومي[1]:

أ- تنصيب وتسليم المهام: لا يحق للمحاسب العمومي مباشرة مهامه دون تعيين مسبق في منصبه لكي يتم تنصيبه عليه بتقديم وثائق خاصة لذلك يتم التنصيب بحضور المعني بالأمر بكتابة محضر تسليم المهام لهذا الأخير الذي يجب أن يكون منفصلا مرفق بكشف موجز لما تبقى من التحصيل والدفع علاوة على ميزان عام لمختلف العمليات وجرد الموجودات، وتكمن أهمية عملية تسليم المهام في تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسير سلفه.

ب- أداء اليمين: يعتبر أدار اليمين من طرف المحاسب العمومي تعبير عن نية أداءه لواجبه طبقا للقانون وبإخلاص حتى يضمن حسن التصرف في أموال العمومية ويؤدي هذا اليمين مرة واحدة عند تنصيب المعني بالأمر.

ج- الاعتماد: يقصد به اعتماد المحاسب لدى الغير الذين سيتعامل معهم مستقبلا والسلطات الواجب اعتماد المحاسبين عليها هي: الآمرون بالصرف، المحاسبون الآخرون الذي يتعاملون معهم الهيئات المكلفة بحفظ أموال الخزينة في الحساب الجاري.

د- تعيين الوكلاء: يتم تعيين الوكلاء لمساعدة المحاسب في مهامه عن طريق تعويضهم الإمضاء على بعض الوثائق تحت مسؤوليته وباسمه ويكون هذا التوكيل إما عاما أو خاطئا.

ه- النواب: نستعمل طريقة الإنابة حينما تستدعي مصلحة الإدارة المعينة استخدام موظف يشغل منصب المحاسب في حالة توقف المحاسب عن أداء وظائفه أو تغيبه.

و- الانضباط: يفرض المحاسب العمومي الانضباط في المصلحة التي يترأسها على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته ضمانا لحسن سير هذه المصلحة.

1- الأستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.

ن- السير المهني: إن المحاسب العمومي يخضع لمبدأ المحافظة على السير المهني بشكل صريح ويخضع أيضا لأحكام قانون المحاسبة العمومية والقانون الجنائي المتضمن الأشخاص المكلفون بحفظ أسرار وظائفهم الدائمة أو المؤقتة.

ي- إيداع الحسابات: المحاسب ملزم بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامه بإيداع حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها ومراقبتها.

2- مسؤوليات المحاسب العمومي:

- مسؤولية مالية[1]: تنشأ هذه المسؤولية عن طريق دفع نفقة الخطأ، أو ضياع ملك من الأملاك العمومية أو إهمال المحاسب في أداء مهامه ويعد مسئولا عن ذلك وهذا بتعويض كل نقص في الخزينة من ماله الخاص

- مسؤولية شخصية[2]: المحاسب العمومي مسئول قانونا عن المهام الموكلة إليه ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه .

- مسؤولية تضامنة.تنشاهذه المسؤولية عن الاخطاء او الاهمال اللذان ينتجان عن الاعوان التابعين اليه حيث يكون المحاسب العمومي امام مسؤولية تضامنية معهم

المطلب الثالث: تسجيل ومراقبة المحاسب العمومي

يتعين على المحاسب العمومي المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات وكذلك الوثائق المحاسبية وذلك بمراقبته المستمرة لكل العمليات المحاسبية فبالنسبة للإيرادات يتكفل بجميع السندات فهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن يبذل مجهوده في ذلك أي أن يتأكد من صحة القرارات المعلنة لبعض الإرادات أما بخصوص النفقات فيجب أن بتحقق من صحة الإنفاق وذلك عملا بالنقاط الثمانية التالية[3]:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.

1- مادة 42 من قانون 21/90، مرجع سابق.
2- مادة 38 من قانون 21/90، مرجع سابق.
3- مادة 36 من قانون 21/90، مرجع سابق.

- تأشيرات عمليات المراقبة المنصوص عليها قانونا.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.

وبعد التأكد من هذه النقاط فهو ملزم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات في آجالها القانونية ويتم ذلك في التسجيل في مختلف الدفاتر الخاصة به:

فيما يخص الإيرادات:

قبل التحصيل يسجل السند في دفتر التكفل بسندات التحصيل وهذا الدفتر يحتوي على الرقم التسلسلي، اسم ولقب المدين، المبلغ، ...

أما بعد التحصيل يسجل في دفتر خاص بالتحصيل وفيه الرقم التسلسلي، اسم ولقب المدين، المبلغ المحصل، ... ويبين هذا الدفتر الإيرادات المحصلة والإيرادات الباقية حتى الوصول إلى التصفية.

فيما يخص النفقات:

نسجل كل النفقات التي تم إنفاقها في دفتر النفقات.

يجب على المحاسب العمومي أن يسجل كل نشاط يقوم به وذلك لحماية نفسه ومركزه في حالة ما إذا طبقت رقابة عليه من طرف وزير المالية ولكي يكون في الطريق الصحيح.

كما انه في حالة ما إذا تم رفض أي حوالة من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومية يقوم الأول بإجراء عملية التسخير وهي عبارة عن إجراء يأمر فيه الآمر بالصرف كتابيا المحاسب العمومي بدفع نفقة مع تحمل الاول لكل المسؤوليات الناتجة عن هذا التسخير ويصبح المحاسب العمومي خارج إطار الرقابة بعد هذا الإجراء (مخطط رقم 1).

خاتمة الفصل الثاني:

يمثل كل من الآمر بصرف والمحاسب العمومي عون من أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية حيث يقوم الأول بالأمر بصرف النفقات كما أنه يتحقق من حقوق الهيئات العمومية ويقوم الثاني بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وذلك في إطار تخفيف المنفعة العامة من جهة وتنفيذ صحيح للميزانية من جهة أخرى لأنها تعتبر الترجمة المالية لأهداف الدولة والتي يجب تحقيقها في ضل رقابة تامة ومتواصلة عن كل إيراد أو إنفاق.

مقدمة الفصل الثالث:

يعد دور الدولة في الآونة الأخيرة جد هام وذلك لتوسع سلطتها مما جعلها تتدخل في الحياة الاقتصادية للبلاد، وذلك لضمان استخدام الاعتمادات المالية للأعراض التي خصصت من أجلها وكذا منع التلاعب بأموال الدولة، وهذا ما استوجب ضرورة رقابة فعالة تعمل علة ضمان السير الحسن لأجهزة الدولة ومراقبة كل ما يخص النفقات التي يتم صرفها في الإطار العام، وكشف الانحرافات إلى جانب ردع كل من حالة أو قام بارتكاب المخالفات المترتبة عن الغش وسرقة الأموال العمومية بطريقة غير مباشرة.

لذا سنتطرق في فصلنا هذا إلى دراسة ماهية الرقابة العمومية في المبحث الأول وتحليل النفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة العمومية

تعتبر الرقابة من الوظائف الإدارية الهامة لأن الاختيار الحقيقي للإدارة يبدوا فيما تحقق من نتائج معينة في ضوء ما كان يستهدف تحقيقه أو الوصول إليه ولذلك تتلخص أهمية الرقابة في مراجعة هذه النتائج ومقرنتها بما كان مخطط له أو مع الأهداف الموضوعة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

لقد خصص المشرع الجزائري حيزا للرقابة في صلب موضوعاته حسب الميثاق الوطني وخصص أربع صفحات كاملة لموضوع الرقابة كشف من خلالها عن التلاعب بأموال الدولة وعقوباتها كما أنه يرى أن الغاية من الرقابة أنها ليست مطاردة النقائص وإنما كيفية القضاء عليها[1].

كما أن الدستور قد أفرد لموضوع الرقابة فصلا كاملا أشار فيه إلى أن المراقبة تستهدف ضمان سير أحسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد.

وقد تميزت تعاريف الرقابة بعدة اتجاهات نذكر منها:

- تعريف الرقابة من الجانب الوظيفي الذي يرتكز على الأهداف:

الرقابة استنادا إلى أهدافها هي عبارة عن مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشء من اجله ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تفوق هذا الغرض وتحديد المسئول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة المختصة[2].

- تعريف الرقابة في الاتجاه الذي يهتم بالإجراءات ويركز على الخطوات العملية[3]:

فيما يتعلق بمتابعة الأهداف فإن الرقابة تتضمن العمليات التالية:

1- بيان الكفاءة الفعلية.
2- مقارنة الكفاءة الفعلية مع أهداف الخطط والمعايير الموضوعة.
3- تحليل الانحرافات عن هذه الأهداف والمعايير.
4- اتخاذ الإجراء التصحيحي كنتيجة للتحليل.
5- متابعة تقييم فعالية الإجراء التصحيحي.
6- مد عملية التخطيط بالحقائق لتحسين مستويات الأداء مستقبلا.

1- الميثاق الوطني، الباب الثاني.
2- د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص: 17.
3- د.عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص: 20.

- تعريف الرقابة في الاتجاه الذي يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة:

هي كل جهاز يقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية مع إعطاء هذا الجهاز سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو إصدار القرارات والأحكام التي قد تلتزم في هذا الشأن.

- تعريف الرقابة حسب هنري فايول:

"تنطوي على التحقيق فيما كان كل شيء يحد طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة على نقاط الضعف والأخطار بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء".

ضمانا لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها (مخطط رقم 2).

ويمكن تقسيم الرقابة المالية إلى عدة تقسيمات وذلك حسب الجهات:

1- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

- رقابة داخلية[2]: وهي رقابة التي تمارس من داخل التنظيم نفسه مثل: الرقابة التي يمارسها الموظف العمومي على الامر بالصرف وتعتبر رقابة ذاتية تمارسها الهيئة العمومية القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه كرقابة الوزير التابعة للوحدة أو المصلحة أو الهيئة.

- رقابة خارجية[3]: وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو تشريعية.

2- من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية[4]:

- رقابة إدارية: هي تلك التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها والوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق القوانين والتعليمات وكذا تحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة التوصية لتجنب الانحرافات.

1- جمال وزدادي، الرقابة على صرف النفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم التسيير، المركز الجامعي، المدية، 2005، ص: 34.
2- المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
3- حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2003، ص: 551.
4- د.عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص: 26، 27.

- رقابة قضائية: هي التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسئولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية ويعهد اليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة.

3- من حيث دور الدولة:

- رقابة تنفيذية: الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية ورقابة الأداء الداخلية منها والخارجية، السابقة منها واللاحقة.

- رقابة تشريعية: وهذا النوع تتولاه الهيئة التشريعية بما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولة والإشراف على الإدارة وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة ويختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تسير عليه الدولة.

- الرقابة الشعبية: هي تلك التي يباشرها أفراد الشعب عن طريق تنظيماتهم التي قد توجد في بعض الدول بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية المنتخبة منهم.

4- من حيث وجهة نظر المحاسبة والاقتصادية:

- الرقابة المالية (المستندية): هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وان مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية.

- الرقابة الاقتصادية: هي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة وهذه الرقابة تتطلب أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط.

- الرقابة الشاملة: هي تشمل الرقابة المحاسبية والمالية والرقابة الاقتصادية لتقويم الأداء والوقوف على تحقيق لبيان مدى صحة الحسابات الختامية والمراكز المالية وأنها تظهر المركز المالي الحقيقي للوحدة وتعبر بصدق عن نتائج العمليات.

5- من حيث توقيت عملية الرقابة[1]:

- رقابة مسبقة[2]: وهي الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة أي أنها تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على كل القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية.

- الرقابة أثناء التنفيذ: وهذا النوع تقوم به الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة وهذا يطلق عليه بالرقابة الذاتية والتي تتميز بالاستمرارية والشمولية.

---

[11] - الأستاذ يرقي جمال، محاضرة بالمحاسبة العمومية.

2- المادة 02 من المرسوم لتنفيذي رقم 09 – 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- الرقابة اللاحقة: هي تلك الرقابة التي تلي عملية التنفيذ أي بعد حدوث الإنفاق وهي تعمل على الفحص الدقيق للعمليات المالية التي قامت بها المؤسسات العمومية ذات الطباع الإداري وهذا لاكتشاف الأخطاء المرتكبة والغير شرعية بعد وقوعها وللعلم أن هذا النوع من الرقابة ليس لاكتشاف الأخطاء بل لمحاسبة أعوان التنفيذ وتحديد المسئول عنها.

المطلب الثالث: أسس الرقابة على المال العام

حتى تكون الرقابة فعالة ومحققة للأهداف يجب علينا مراعاة مجموعة من الأسس والخطوات المدروسة والمحددة مسبقا والتي يمكن استعراضها كالآتي:

الأسس التي تقوم عليها الرقابة[1]:

يجب أن تقوم الرقابة على مجموعة من الأسس أهمها:

- أن تتناسب الرقابة مع طبيعة وظروف النشاط وظروف ومقتضيات العمل الإداري مثل أساليب الرقابة التي تستخدمها الإدارة المركزية تختلف عن أساليب الرقابة المستخدمة في الإدارة اللامركزية.
- يجب أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب بحيث تساهم في اكتشاف انحرافات والأخطاء في الوقت الملائم حتى يمكن علاج الموقف قبل استحالة علاجه مما يؤدي إلى تكاليف إضافية.
- الموضوعية: وهي تعني أن تكون المعايير المحددة للرقابة موضوعية بحيث لا يدخل العامل الذاتي في الرقابة كأن تكون المعايير سهلة لقياس.
- المرونة: يجب أن يتميز النظام الرقابي بنوع المرونة وقابلية التعديل وفق الظروف المتغيرة للعمل.
- أن ينصف النظام الرقابي بالوضوح والبساطة وقلة التكاليف أي لا يشكل عبئا اقتصاديا.
- أن يقدم النظام الرقابي الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح الأوضاع ومعالجة الأخطاء وهذا يعني انه يجب أن لا يقتصر على اكتشاف الانحرافات عن الخطط الموضوعة بل من الواجب أن يكون النظام الرقابي مستمرا بحيث يبين الطرق والإجراءات التصحيحية.

المبحث الثاني: النفقات العامة

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة على تعاظم دور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية النفقات العامة لكونها الأداة التي تستخدمها

1- الأستاذ يرقي جمال، محاضرة بالمحاسبة العمومية.

الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة وكيفية تمويلها.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة

لا يمكننا أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا صدرت من شخص عام (الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية) وعليه يمكن تعريف النفقة العامة على أنها:

* النفقة العامة هي صرف أو استخدام مبلغ نقدي معين من قبل إحدى الهيئات والإدارات العامة بغرض سد إحدى الحاجات العامة وعليه فهي تقتضي توافر العناصر التالية[1]:

- تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص العامة بالإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة فهي تنفق من أجل الحصول على سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة من جهة وتنفق لشراء ما يلزمها من الأموال الانتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها ومن جهة أخيرة تنفق لمنح المساعدات والإعانات المختلفة وكل هذه الصور السابقة من الإنفاق العام يجب أن تتخذ الشكل النقدي حتى يمكن القول أنها نفقة عامة.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام[2]: بكي تعد النفقات العامة يجب أن تتم بمعرفة إحدى المؤسسات الخاصة بالدولة أي أن أشخاص الإدارية العامة وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية والإدارة المحلية (الولايات، البلديات) والأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

إذن فإنه يجب أن تتم النفقة بمعرفتها لا بمعرفة الأشخاص الخاصة سواء كانت معنوية أو طبيعية.

- لكي تكون النفقة العامة يجب أن يقصد بها تحقيق منفعة عامة[3] وهذا المبدأ مبرر بأمرين:
  - أن النفقة العامة يجب أن تشبع حاجة عامة.
  - أن النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

فإذن هدف النفقة العامة تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد دون غيرهم أو لبعض الفئات دون غيرها فإن هذا يعني تخفيف ثقل الأعباء العامة عليهم على حساب بقية الأفراد أو بقية الفئات الأخرى[4].

1- د.محمود إبراهيم الولي، علم المالية العامة، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص: 23.
2- د.محمد الصغير بعلى، مرجع، ص: 24.
3- إبراهيم محمد الوالي، مرجع سابق، ص: 27.
4- د.محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص: 53.

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة

تصنف النفقات العامة إلى تقسيمات مختلفة بعضها علمي (نضرى) أي حسب تكرارها الدوري أو أثرها الاقتصادي أو أغراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق أو حسب سريانها، وبعضها وضعي (عملي) في الممارسات والتطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة (مخطط رقم 3).

وحسب المشرع الجزائري فإنه تقسم النفقات العامة إلى نفقات التسيير ونفقات تجهيز[1]:

1- نفقات التسيير[2]:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية ومعدات المكاتب ...الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أنه قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج سلعة حقيقية.

تجمع نفقات التسيير إلى أربة أبواب وهي:

1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2- تخصيصات السلطات العمومية.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

4- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، ويتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهما الوزارات ويتم توزيعها عن طريق مراسيم التوزيع وتقسيم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصر مهم في الرقابة المالية[3].

2- نفقات الاستثمار:

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجود بحوزة الدولة فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحليل الاقتصادي البريطاني "جون مينارد كينز" الذي برهن أن في فترة ركود اقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه "مضاعف الاستثمار"، فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز استثمار معين (بناء طريق سيار) خلال فترة أزمة اقتصادية فالنفقة العامة "الاستثمارية" ستسمح بتوزيع الأجور

1- المادة 23 من القانون رقم 23 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 1984/05/7 المتعلق بالقوانين المالية.
2- المادة 05 من قانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.
3- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 77.

على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين ويوجه عندها الزبائن والموردون المداخيل المحققة لشراء سلع استهلاكية أو تجديد مخزوناتهم فيمنحون بالتالي مداخيل جديدة للتجار، للمنتجين الصناعيين الذين بدورهم سوف يستعملون هذه المداخيل[1].

I- التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة:

1- تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة: تنقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث نفقات أساسية هي:

أ- نفقات إدارية[2]: يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظيفتها، وتضم هذه النفقات نفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام الأساسية.

ب- نفقات اجتماعية: وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين عن طريق توفير أساليب وإمكانيات التعليم والصحة.

ج- نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية الإنسانية مثل نفقات التربية والتعليم، الصحة والرياضة، نفقات الرفاهية والجمعيات الخيرية وكبار السن والأرامل.

د- نفقات الخدمات الاقتصادية: وتتمثل في نفقات المشروعات الزراعية والصناعية والتجارة، الطاقة، الثروة المعدنية، الوقود.

ه- نفقات الخدمات الغير قابلة للتصنيف: مثل نفقات فوائد الدين العام، الإعلانات الحكومية، التحويلات المالية التي تتم لصالح الهيئات العامة المحلية، المساعدات الخارجية للخارج.

II- التقسيم الاقتصادي الإداري:

1- التقسيم الاقتصادي: لقد اتجهت النظرية المالية الحديثة إلى التمييز بين نوعين من النفقات هما:

أ- نفقات جارية: نستطيع أن نقول عنها أنها نفقات غير منتجة لأنها لم تأت بإيراد مالي كنفقات إنشاء وصيانة الطرق العامة فهي تماثل النفقات العادية.

ب- نفقات رأسمالية: وتعتبر نفقات منتجة حيث أنها أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية، حيث أنها تخصص لتشكيل رؤوس الأموال العينية في المجتمع ومن ثم تصنف كالنفقات الغير عادية.

2- التقسيم الإداري[3]:

أ- نفقات مركزية: هي التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة القيام بها مثل نفقة الدفاع الوطني والقضاء والأمن وتعتبر نفقات حكومية.

1- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 78، 80.
2- د.محمد الصغير بعلي، مرجع، ص: 31.
3- غازي عناية، مرجع سابق، ص: 191.

ب- نفقات لامركزية: هي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

ج- النفقات الاقتصادية: وهي تلك التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات ومحطات توليد القوى والري والصرف، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة بناء المساكن ومختلف الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات[1].

2- النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية:

أ- النفقات الحقيقية: تتمثل في استعمال الدولة للقدرة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات واليد العاملة، فالنفقة هنا تعبير عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها.

ب- النفقات التحويلية: تقوم الدولة بموجبها بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية المحدودة الدخل (الاقتطاعات الضريبية).

III- التقسيم الدوري الوظيفي:

1- التقسيم الدوري[2]: وينقسم بدوره إلى:

أ- النفقات العادية: هي تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا[3] كل فترة زمنية معينة (شهريا مثل) كمرتبات الموظفين.

ب-النفقات الغر عادية: هي تلك النفقات التي لا يتكرر بصورة دورية مثل: نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث كزلزال أو فيضان أو غيرها من الأحداث الطارئة .

2- التقسيم الوظيفي[4]:

أ- نفقات الخدمات العامة: هي الخدمات الأساسية المعبرة عن سيادة الدولة مثل: نفقات الإدارة العامة (الأجهزة الحكومية) نفقات الدفاع، نفقات العدالة.

ب- نفقات الخدمات الجماعية: وهي الخدمات الأساسية المرتبطة بتقديم خدمات ضرورية لحياة المجتمعات المتحضرة مثل نفقات المواصلات، نفقات المياه والمجاري، نفقات البحوث العلمية.

1- السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص: 61.
2- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البارف، عمان، 1998، ص: 190.
3- د.أعاد حبود القيسي، المالية العامة والمشرع الضريبي، دار الثقافة، عمان، 1998، ص: 190.
4- غازي عناية، مرجع سابق، ص: 191.

المطلب الثالث: حدود الإنفاق العام

يلعب الإنفاق العام دورا فعالا في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاط المرغوبة كما أنه يخضع لعدة ضوابط وذلك لتفادي ظاهرة تزايده في بعض الحالات تحت تأثير عدو عوامل اقتصادية أو سياسية أو مالية ...الخ.

I- قوائم الإنفاق العام (ضوابط الإنفاق العام):

1- ضابط المنفعة العامة: تقتضي هذه القاعدة بأن ينظر إلى المرافق العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مشروع أو مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء حاجات المرافق والمشاريع العامة كما أنه لا توجه أي نفقة عامة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد أو فئات المجتمع[1] نظيرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي.

وحتى تكون هناك تحقيق لأقصر منفعة يجب توفر عاملين أساسيين:

- زيادة مقدار الدخل النسبي.
- توزيع الدخل الإجمالي والوطني بين الأفراد.

2- ضابط الاقتصاد في الإنفاق: يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق المنفعة العامة، فالمنفعة الجماعية لا تتحقق إلا إذا كانت ناتجة عن استخدام أقل نفقة ممكنة أي تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة.

2-ضابط الترخيص (التقنين للنشاط المالي للدولة): حتى يمكن تحقيق الضابطين الأول والثاني فإنه يمكن التوصل لهما من خلال تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة والذي يتمثل في احترامها في كافة الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند إجراء الإنفاق العام، فالنفقة العامة تخضع لإذن سابق من الجهات المختصة قد يقره البرلمان على المستوى المركزي أو تقرره الهيئات المالية ضمن اختصاصاتها المختلفة.

II- ظاهرة تزايد النفقات العامة[2]: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:

أ- تدهور قيمة العملة: فالدولة تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات، فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

1- د.محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص: 53.
2- د.محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص: 43.

ب- اختلاف طرق المحاسبة المالية: من إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقتضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيرادها دون تخصيص في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيها قبل ولم تكن تظهر في الميزانية.

ج- زيادة مساحة الدولة وعدد سكانها: يؤدي ازدياد عدد السكان وكذا اتساع إقليم الدولة إلى ارتفاع النفقات العامة تبعا لذلك، وهو يمثل زيادة ظاهرية ما دامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد وليس لتحسين مستوى المعيشة.

1-الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة[1]:

أ- الأسباب الإيديولوجية: ونعني بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة (زيادة تدخل الدولة زيادة النفقات العامة.

ب- الأسباب الاقتصادية: من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل الوطني والتوسع في إنجاز المشاريع العامة والدورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية.

ج- الأسباب الاجتماعية: زيادة النمو الديمغرافي وزيادة وعي المواطنون أصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل.

د- الأسباب الإدارية: يؤدي سوء التنظيم وتطور وظائف الدولة وزيادة الملحقات (أثاث، مكاتب، ...الخ) إلى زيادة الإنفاق العام.

ه- الأسباب المالية:

- سهولة الافتراض في العصر الحديث، مما يؤدي إلى لجوء الدولة إلى القروض العامة على ما يحتاج إليه لتغطية أي عجز في إيراداتها مما يؤدي إلى زيادة حجم النفقات.

- وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يدفع إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية.

و- الأسباب السياسة:

- يمكن لتسب الزيادة في النفقات العامة أن تؤدي إلى تطور إيديولوجية السياسة سواء داخليا نتيجة انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة أو في الخارج نتيجة شعور الدولة بواجب التضامن الدولي.

- انتشار المبادئ الديمقراطية.

- نمو مسؤولية الدولة.

- نفقات الدولة في الخارج.

1- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 108، 113.

- النفقات الحربية (العسكرية).

III- ترشيد النفقات العامة:

الترشيد أن نوجه النفقات العامة نحو إشباع الحاجات العامة بأقل تكاليف ولكن كيف نرشد هذه النفقات؟ وبالتالي يتطلب لذلك ما يلي:

- بمقتضى الترشيد محاربة كل مظاهر الإسراف في المال العام.
- نحدد ما يسمى بأولويات الحاجات العامة.
- الحد من الحجم الكلي للإنفاق عن طريق ربط هذا الحجم للكميات الاقتصادية الكلية.
- يجب التركيز على إنتاجية كل نفقة.
- إعادة تنظيم المرافق العامة.
- استئصال ما يسمى فاعلية أو الرشادة الإدارية.

المطلب الرابع: الإيرادات العامة

تستخدم الدولة الإيرادات العامة لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجالات معينة ومكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش وإعادة توزيع الدخل ... حيث لم يعد دور الإيرادات مقتصرا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.

ويقصد بالإيرادات العامة هي الأموال التي تحصل عليها الدولة بدون مقابل كالضرائب أو بمقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها، سواء كان نفعا عاما أو خاصا وفق هذه الإيرادات.

I- إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

ويقصد بها هي كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة أو أموالا عقارية أو منقولة.

- أملاك الدولة العمومية:

يقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام[1].

1- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2003، ص: 54.

وتخضع الأملاك الوطنية لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها أي بالحجز عليها واكتسابها بالتقادم بالبيع والشراء والرهن ...الخ وهي تتضمن ما يلي:

أولا: الأملاك العمومية الطبيعية[1]: وتشمل

- شواطئ البحر: قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية.
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات المائية.
- المجال الجوي الإقليمي والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية.

ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية[2]: وتشمل

- الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها.
- الطرق السريعة والعادية وتوابعها، المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية، الحدائق المهيأة، البساتين العمومية.
- الأعمال الفنية والتحف المصنفة، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية العمومية.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا، بحرا، جوا.

الأملاك الوطنية الخاصة:

ويقصد بها الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص وهي تتضمن:

أولا: الدومين العقاري: وهو تمتلكه الدولة من عقارات متعددة، أراضي فلاحية، غابات، مناجم، محاجر ...

ثالثا: الدومين الصناعي والتجاري: وهو يشمل جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة كالمشروعات الخاصة بهدف تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ احتكارية[3].

وقيام الدولة بهذه المشاريع يعني تحقيق إرادات على جانب كبير من الأهمية وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين[4]:

- الثمن العام: وهو المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي.
- الاحتكار الجبائي: ويتمثل في تحديد الدولة إلى ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها.

1- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 146.
2- محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص: 147.
3- محمد الصغير بعلى، أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة،
4- محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص: 155، 157.

ثالثا: الدومين المالي: ويقصد به الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراد للخزينة العمومية.

- حصيلة الرسوم: وهي المبالغ النقدية التي يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة للفرد إلى جانب منفعة عامة تعود للجميع ككل.

خاتمة الفصل الثالث:

بعد القيام بهاته الدراسة يمكن القول أن وزارة المالية هي التي تقوم عادة بالرقابة السابقة أو قبل التنفيذ على الصرف، بينما يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة أي بعد التنفيذ وكلاهما مهم من الناحية الواقعية لضمان السير الحسن للنفقات العمومية ومدى توافقها مع احتياجات المواطنين من جهة وتحقيق النفع العام من جهة أخرى وكذا الحفاظ على أموال الدولة من الإسراف والتبذير وتحقيق الرشادة من الإنفاق باستغلال المال العام استغلال أمثل بحيث يتم إنفاق ما ينبغي بالقدر الذي ينبغي والزمان الذي ينبغي.

غير أن هناك بعض المشاكل والعراقيل التي تنقص من فعالية هاته الرقابات.

مقدمة الفصل الرابع:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري. والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية وبلدية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات البلدية يجب ضرورة وجود الرقابة لنواكب جميع مراحل الميزانية، من إعداد واعتماد وتنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للبلدية، إنفاقا وإيرادا وفقا لما قررته ميزانيتها.

كما أن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها.

المبحث الأول: تقديم الهيئة العمومية

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا حسب التنظيم الإداري الجزائري.
ومن بين هذه الجماعات المحلية "البلدية" حيث تقوم بتنفيذ و إعداد لميزانياتها السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار كل التوجهات الحكومية لإدراج بعض النفقات اللازمة والتي تتماشى مع الخطة التنموية الشاملة للبلاد.

المطلب الأول: تعريف البلدية

1- عرفها قانون البلدية في المادة الأولى كما يلي:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحدث بموجب القانون"[1]

و للبلدية إقليم واسم و مركز و موطن يديرها مجلس منتخب و هيئة تنفيذية [2]

كما حدد القانون هيئاتها و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي

2- هي الجماعة الإدارية الاقتصادية و الثقافية الأساسية و هي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، و حرية التغاضي و لها نفس الامتيازات و الحقوق و الواجبات المقررة للأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية و كذلك أن أموالها غير قابلة للتداول.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية.

إن الصلاحيات المخولة للبلدية كثيرة و هذا يتطلب وجود تنظيم إداري للقيام بالعمل على أحسن وجه عموما، و بصفة عامة نجد أجهزة إدارية و أجهزة تنفيذية و أخرى استشارية.

- **الأجهزة الإدارية:**

تتمثل أساسا في مصلحة التنفيذ و مصلحة المحاسبة التي تهتم بالميزانية والحسابات المالية.

- **الأجهزة التنفيذية:**

تتمثل في الأمانة العامة يسيرها الأمين العام و يعتبر المساعد الأساسي لرئيس البلدية، يعين المرسوم الرئاسي باقتراح من رئيس الحكومة يتولى على الخصوص بجمع المسائل المتعلقة بالإدارة العامة (إعداد الاجتماعات، تنفيذ المداولات و تحضيرها، ممارسة السلطة السلمية).

- **الأجهزة الاستشارية:**

مهمتها تقديم الإشارة و ذلك حسب نوع المصلحة نذكر على سبيل المثال اللجنة الاستشارية المتعلقة بالصفات العمومية من أهم أعمالها ما يلي:

- **الرقابة علي البلديات:** فهي تطبق علي إعطاء المجلس وعلي أعمال المجلس كهيئة[3]

[1] قانون البلدية رقم 80/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المادة الأولى
[2] قانون البلدية 2و3 من نص المادة 13
[3] - قانون البلدية تحت رقم 08/90المؤرخ في 07أفريل 1990.

- **الرقابة علي أعضاء المجلس:** تمارس علي أعضاء المجلس المنتخبين رقابة إدارية من قبل الإدارة الوصية وتأخذ الصور التالية: التوقيف، الإقالة، الإقصاء.

- **المصالح التقنية للبلدية:** تلعب دورا في تجسيد المخططات التنموية ومختلف مشاريع البلدية هذه المصالح تتواجد في كل بلدية وهناك مصالح أخري تكون البلدية قادرة على إنشاءها

المطلب الثالث: تعريف الميزانية ، خصائص الميزانية

من الجانب اللغوي : هي تعريف لكلمة budget ذات الأصل الانكلسكسيوني التي تعبر عن الحافظة التي تحوي الوثائق المتعلقة بالميزانية الخاصة مؤسسة أو دولة وهي تختلف من معناها عن الأصل المشتقة منه هذه في اللغة العربية –الميزان-

من الجانب الاقتصادي : فهي أهم دعائم النظام المالي وتحديد الإيرادات والمصاريف لمدة سنة وهي العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بها توضيح الإيرادات والنفقات .

من الجانب المالي : هي عبارة عن جدول الاستعراض القيم الخاصة بالممتلكات التي بحوزة المؤسسة و التزاماتها في تاريخ معين (بداية السنة المالية) ويحتوي هذا الجدول علي قسمين

الأصول	الخصوم
مجموعة الممتلكات الثابتة والمنقولة	مجموعة الأموال المتمثلة في الأعباء والديون

أ- **الإيرادات:** جميع الموارد التحصل عليها سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا.

ب- **النفقات:** كل ما تصرفه مؤسسة ما من حسابها الخاص للحفاظ علي التوازن المالي لديها.

تعريف ميزانية البلدية:

ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة تمكن من حسن سير المصالح العمومية[1] وهي تشمل قسمين هما:

- قسم التسيير.

- قسم التجهيز والاستثمار.

و ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات التي يجب أن تحقق توازن الميزانية . و يمتد إلى غاية 15 مارس من السنة التالية و ذلك في عملية تسديد النفقات و إلى غاية 31 مارس في عملية التسديد و الجباية و الحصائل من أجل دفع النفقات[2]

خصائص الميزانية:

تتميز الميزانية الخاصة بالبلدية بحملة من الخصائص أهمها :

الميزانية هي عمل علني : هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة و من جهة أخرى لايمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية

الميزانية هي عمل تقديري : تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل

الميزانية هي عمل مرخص : تسجل في الميزانية رخص الإيرادات و النفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل من البلدية و الولاية

الميزانية هي عمل دوري : هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري

الميزانية عمل ذو طابع إداري : يسمح بتسيير الحسن لمصالح البلدية

[1] قانون البلدية رقم 08/90. المؤرخ في 17/أفريل/1990 مادة 111
[2] قانون البلدية . مرجع سابق . مادة159

المبحث الثاني: مبادئ أقسام تسجيل لميزانية البلدية

تتميز ميزانية البلدية بعدة مبادئ تقوم عليها وهي تختلف من حيث المعنى وتتمثل فيما يلي:

المطلب الأول : مبادئ الميزانية الخاصة بالبلدية

مبدأ السنوية : يجب أن تكون مدة سريان الميزانية سنة واحدة بموافقة الجهة التشريعية سنويا عليها ولا يشترط أن تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية وتعتبر فترة السنة المدة المثلى لتحديد الإنفاق العام للإيرادات العامة، فإذا أعدت لمدة أطول من ذلك فقد لا تتحقق التوقيعات التي بنيت عليها الميزانية لما في الحياة الاقتصادية و السياسية من تقلبان لصعب التكهن بها الأكثر من سنة .

مبدأ الوحدة : يقضي هذا المبدأ بأن تدرج كافة عناصر الإيرادات العامة و النفقات العامة في بيت واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة يمثل كل بيان من ميزانية متنقلة للولايات و البلديات متنقلة عن ميزانية الدولة والهدف من إظهار الميزانية في صورة موحدة لكافة عناصر الإيرادات و المصروفات هم :

- سهولة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي ككل .

- تجنب الفاحص أو الباحث إجراء النسوبات الحسابية التي يستلزمها الأمر لدراسة أو فحص الميزانية

- إن وضع كافة الإيرادات و أوجه إنفاقها تحت نظير السلطة التشريعية تسهل عليها مهمة ترتيب الأوليات للإنفاق العام للدولة ككل الأمر الذي لا يمكنها من ذلك لو نظرت إلى مشكلات كل ميزانية على حده.

مبدأ العمومية : يقضي هذا المبدأ بإظهار كافة الإيرادات و كافة المصروفات مهما كان حجمها بحيث يتضح جليا جميع عناصر الإيرادات وجميع المصروفات دون أن تتم مقاصة بين المصروفات والإيرادات و إظهار الرصيد المعبر عن الإيرادات أو العكس

المطلب الثاني : وثائق و أقسام ميزانية البلدية

لميزانية البلدية عدة وثائق تبررها إذا هي الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات .كما أن هذه الوثائق لها أقسام مخصصة لها و التي سنتطرق إليها فيما يلي :

الميزانية الأولية : تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة

الميزانية الإضافية : عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة، فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي بالجماعات المحلية (البلدية) إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية و تعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها، والتصويت عليها يكون من قبل السلطة الوصية قبل 15جوان وتعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية ولها ثلاث مهام هي :

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك لسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائض من الموارد أو عجز في المالية .
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية
- برمجة العتاد

الحساب الإداري : بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة في الحساب الإداري، وتقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد غرض ما أنجز بها، فالحساب الإداري هو حصيلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة و يعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة لسنة الماضية

ثانيا : أقسام ميزانية البلدية :

تتكون الميزانية من قسمين - قسم التسيير العمومي

-قسم التجهيز والاستثمار

ينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات و إيرادات تتوازن وجوبا

النفقات[1]: تنطوي على قيام الهيئات العامة و أشخاص القانون العام من مركزية و محلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة و لتسيير مصالحها و الخدمات الضرورية لمجموع الأفراد ، تقوم البلدية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من قسم التسيير العمومي و قسم التجهيز و الاستثمار و هي كالآتي:

- نفقات قسم التسيير العمومي: هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى:

  - نفقات إجبارية.
  - نفقات ضرورية.
  - نفقات اختيارية.

- نفقات قسم التجهيز و الاستثمار[2]: هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها.

  - فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات و كذا تسديد قروض البلدية.
  - أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية.

- تسديد رأس الدين.
- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات.
- الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى.
- اكتساب القيم والسندات.

[1] محمد عباس محرزي،اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2003 ص65

[2] المادة 23 من قانون رقم 84-17-المؤرخ في 07-05-1984-المتعلق بالقوانين المالية.

- المساعدات المالية للوحدات الصناعية والتجارية.

الإيرادات: تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا.

المطلب الثالث: كيفية التسجيل للنفقات والإيرادات

يتم تسجيل كل من نفقات وإيرادات ميزانية البلدية في دفتر يدعى "الميزانية الإضافية" و التي بدورها تنقسم إلى القسمين اللذان تم ذكرهما سلفا وهما قسم التسيير و قسم التجهيز وقسم الاستثمار.

1- قسم التسيير:

نجد في المصالح التالية:

أ- المصالح الغير مباشرة(90): تشمل الأبواب من 900 إلى 906.

ب- المصالح الإدارية (91): تشمل الأبواب من 910 إلى 914.

ت- المصالح الاجتماعية(92): تشمل الأبواب من 920 -921-922.

ث- المصالح الاقتصادية(93): تشمل الأبواب من 930-931.

ج- المصالح الجبائية(94): تشمل الأبواب من 940-941.

سجل في هذا القسم حسابات الصنف (6) النفقات، الإيرادات الصنف (7) النواتج الصنف (8)

أمثلة قسم التسيير:

-المصالح الغير مباشرة

- الباب 900: المصالح المالية.
- الباب 901: أجور و أعباء المستخدمين الدائمين.
- الباب 902: وسائل و مصالح الإدارة العامة.
- الباب 903: مجموعة العقارات والمنقولات الغير منتجة للمداخيل.
- الباب 904: الطرق.
- الباب 905: الشبكات.
- الباب 906: أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر.

-المصالح الإدارية:

- الباب 910: المصالح الإدارية العمومية.
- الباب 911: الأمن والحماية المدنية.
- الباب 912: المساهمة في أعباء التعليم.

-المصالح الاجتماعية

- الباب 920: المساهمة الاجتماعية المباشرة.
- الباب 921: النظافة العمومية والاجتماعية.
- الباب 922: المصالح والمؤسسات الاجتماعية.

-المصالح الاقتصادية:
- الباب 930: المشاركة في التنمية الاقتصادية.
- الباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل).
-المصالح الجبائية[1]
- الباب 940: ناتج الجباية.
- الباب 941: ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة.

2- قسم التجهيز والاستثمار:

نجد فيه ما يلي:

أ- 95- برامج البلدية: تشمل الأبواب من 950إلى 958.

ب- 96- برامج لحساب الغير: تشمل الأبواب من 960 إلى 969.

ت- 97- العمليات الخارجة عن البرامج: تشمل الأبواب من 970 إلى 979.

تسجل في هذا القسم حسابات الصنف (6) النفقات. في حالة العجز المرحل صنف (1) و هي كل ما يتدفق من البلدية ونجد أيضا حسابات الصنف (2) المتعلقة بالاستثمارات والأشغال التي تقوم بها البلدية .

أمثلة قسم التجهيز و الاستثمار:

- برامج البلدية:

- الباب 950: البيانات و التجهيزات الإدارية
- الباب 951: الطرف
- الباب 952: الشبكات المختلفة

- برامج لحساب الغير:

- الباب 960: برامج المؤسسات العمومية البلدية
- الباب 961: برامج لحساب الوحدات الاقتصادية البلدية
- الباب 962: برامج الأطراف الأخرى

- العمليات الخارجية عن البرامج:

- الباب 970: العمليات العقارية و المنقولة الخارجية عن البرامج
- الباب 971: حركة المديونية الدائمة
- الباب979: العمليات الأخرى الخارجية عن البرامج

[1] حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون الجزائر 2005 ص8-13

وبهذا نجد مبدأ عدم التخصيص بالبلدية والمقصود به الا يخصص دفع معين من الإيراد لإنفاق حصيلته على نوع معين من التخصيص.

المبحث الثالث: إعداد المصادقة تنفيذ للميزانية

بعد تحديد كل نفقات البلدية وكذا الإيراد الذي يغطيها يقام بإعداد الميزانية الختامية للسنة الجارية وبعد ذلك المصادقة عليها من طرف لجنة مختصة و أخيرا تنفيذها، وسنتطرق إلى هذه العمليات بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: كيفية إعداد الميزانية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة من أعضاء اللجنة المالية للبلدية، و يتولى تنفيذها تم يقدمها إلى المجلس الشعبي لمناقشتها والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية[1]

إن عملية تحضير ميزانية البلدية هي عملية هامة تتوقف على سير كافة المجموعات خلال فترة زمنية محددة و الناحية السياسية هي الدور الأساسي الذي تلعبه نظرا لكون هذا التحضير يعبر عن سياسة السلطات المحلية، و برنامج النشاط الذي يقوم به خلال السنة وارتباط هذه السياسة بالخطة التنموية للبلاد المسطرة من طرف الحكومة وبناء على ذلك فإن مدار الميزانية هو تقدير للحصول على توازن احتياجات و موارد الجماعات المحلية.

وعند تحضير الميزانية يجب مراعاة بعض الأمور وهي كالآتي:

- الخطوط العريضة للخطة الإنمائية
- المقررات الصادرة عن وزارة الداخلية و الحكومة المتعلقة بالسياسة العامة و المحلية.
- وضعية الموارد في حوزة كل مجموعة حيث يخضع إلى شروط أساسية لضمان الفعالية و نذكر أهمها:

- دراسة و مناقشة التقديرات الأولية قبل التقديم إلى السلطة الوصية للمراقبة والمصادقة.

- احترام آجال إعداد الميزانية

- استعمال البطاقة الحسابية و المتضمنة تقديرات الإيرادات الجبائية

بعد إعداد الميزانية تقدم إلى المجلس الشعبي البلدي للدراسة والتصويت وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون البلدية[2] مصحوبة بتقرير تقديم الميزانية الذي يحتوي على جدولين:

- جدول النفقات وبه الاعتمادات المفتوحة لمواجهة هذه النفقات

- جدول الإيرادات و به الإيرادات المخصصة ومصادر تغطيتها

حيث يصون المجلس الشعبي البلدي عن اعتمادات الميزانية بابا بابا ومادة مادة ويحق له إجراء أي تمويل من باب إلى باب داخل نفس القسم إذا تطلب الأمر ذلك بتحرير مداولة.

كما يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب. أنه لا يحق له تحويل اعتماد بتخصيصات معينة لتغطية نفقة أخرى.

[1] المادة 63- قانون رقم 90/ 08- المؤرخ في 17/ 1990/04 المتضمن لقانون البلدية
[2] مادة 152 و153 من قانون البلدية

يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة و ذلك عن طريق ميزانية إضافية تحضر خصيصا لهذا الغرض و ذلك على أساس التوازن بين النفقات و الإيرادات.

المطلب الثاني: المصادقة على الميزانية

تتم المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية كالولاية.

و ذلك عندما يكون عدد سكان البلدية يتجاوز أو يساوي 50ألف نسمة أما إذا كان يقل عن تلك النسبة فإن السلطة الوصية هي الدائرة كما أنه يمكن لهته السلطة أن ترفض أو تقوم بأي تعديل سواء في النفقات و كذا المداخيل المفيدة فيها.

مع الأخذ بعين الاعتبار عند عملية المراقبة للميزانية الأموال الخاصة و النفقات القانونية، و مراقبة التوازن المالي و احترام القواعد الأساسية في تقييد الاعتمادات طبقا للتعليمات الوزارية الخاصة بالعمليات المالية للبلديات.

بعد انتهاد عملية المراقبة يمكن تسجيل أي ملاحظات ضرورية و إذا كانت هذه الملاحظات تنعكس سلبا على تنفيذ الميزانية " كعجز الميزانية" فإنها تُرجَع و ذلك لتصحيح الأخطاء و كذا إعادة التوازن أما إذا لم تكن هناك ملاحظات فيتم قبولها و المصادقة عليها.

المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية

بعد المصادقة على الموازنة للبلدية تدخل حيز التنفيذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية التي تعني كل القواعد و الأحكام القانونية، التي تبين كيفية تنفيذ و مراقبة الموازنات... حيث لابد من الالتزام بالاعتمادات المفتوحة دون تجاوزها و الاعتماد على أساس عامة لتنفيذ الموازنة بأحسن أداء بواسطة أعوان مكلفين بهذه المهام قانونيا.

أسس و أجهزة تنفيذ ميزانية البلدية:

إن هناك مجموعة من القواعد و المبادئ التي تحكم العمليات المالية الخاصة بالجماعات المحلية، هي نفسها القواعد التي تحكم العمليات المالية للدولة، كما يقوم كل من القابض البلدي بصفته المحاسب العمومي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف على تنفيذ ميزانية البلدية وفقا للأسس العامة لعملية التنفيذ حيث يتولى هذا الأخير العمليات الإدارية والأول يتولى العمليات المحاسبية و سندرس فيما بلي أعوان التنفيذ و المهام الموكلة إليهم.

الأسس العامة: وتتمثل في:

1- **المبدأ الإداري:** يقتضي هذا المبدأ ضرورة الفصل بين الوظائف المحاسبية أي الوظائف التي لها صلاحيات التنفيذ.

ففي آخر كل سنة مالية يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أي الآمر بالصرف إلى الحساب الإداري و بعد القابض البلدي أي المحاسب العمومي حساب التسيير

وهذا المبدأ له مبرر مالي أي أنه يسمح للسلطة المكلفة بالمالية بمراقبة مجموع العمليات المحاسبية و المالية للمحاسبين العموميين و ان الآمر بالصرف هو الوحيد المختص بالمرحلة الرادارية للنفقة بدءا بالالتزام وصولا إلى الأمر بالدفع،أما الدفع

فهي مرحلة اختصاص المحاسب العمومي و يبقى هذا محترما في الإيرادات إذن الوعاء الضريبي للضريبة المباشرة يحدد من طرف موظفين
أما عملية التحصيل فيختص بها موظفون آخرون
وبالنسبة للإيرادات عن الضرائب غير مباشرة فالعملية الإدارية و العملية المحاسبة تحدثان في آن واحد لذا نختص بها نفس الجهة.

2-المبدأ القانوني:
بفرق هذا المبدأ بين القانونية و الملائمة حيث يعد قانونا كل ما يتم وفق القانون، و يعد ملائما كل ما يترك لتقرير و مبادرة و اختيار الموظفين
حيث الأولى تهم المحاسب العمومي و الثانية تهم الآمر بالصرف مع الإشارة إلى أن الحكم على مدى قانونية الأداء سهل على عكس الملائمة، فالحكم على مدى الملائمة إجراء أمر نسبي لعدم توفير معايير تحدد مجال الملائمة و الهدف الأساسي من هذا المبدأ هو تحديد مسؤوليات و صلاحيات كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي
3-المبدأ المحاسبي: يقضي هذا المبدأ بعدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة و احترام المبادئ المحاسبية و الالتزام بالاعتمادات المفتوحة
أجهزة التنفيذ: تتمثل أجهزة تنفيذ الميزانية فيما يلي:
أ- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:**حيث أنه الآمر بالصرف في هذه الحالة و هو الشخص الذي يؤهل قانونيا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال البلدية سواء كانت عمليات الإيرادات أو النفقات

و له عدة مهام و المتمثلة في:
- مسك محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات
- إعداد الموازنة مع تقرير ما يبرر المبالغ المقدرة
- عقد الصفقات و إبرام عقود الإيجار
- تمثيل البلدية أمام القضاء
- منح سندات المداخيل و حوالات الدفع
- تقديم الحساب الإداري إلى كل من الوزارة الوطنية و مجلس المحاسبة
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) كل 3 أشهر إلى الوزارة الوطنية مع احترام الآجال القانونية

ب- **القابض البلدي:** في هذه الحالة يكون هو المحاسب العمومي و هو الشخص الذي يؤهل قانونيا لتسجيل كافة العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات

وتتمثل مهمته الوحيد في إعداد حساب التسيير و التجهيز و تقسيمه للآمر بالصرف للمراقبة.

مراحل تنفيذ ميزانية البلدية:

يقصد بها القيام بجباية الإيرادات و صرف النفقات في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية التقديرية و ترسل نسخة منها إلى أطراف المعنية بالتنفيذ

1- العمليات الإدارية في تحصيل الإيرادات: و تتمثل في ثلاث مراحل وهي :

أ- **الإثبات:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه حق الدائن العمومي و المتمثل في الخزانة العمومية وفي هذه المرحلة يثبت فيها حق البلدية، وقد يكون جبائي يخضع لقواعد الجباية وقد يكون قانوني كبيع الأراضي للمواطنين...

ب- **التصفية:** وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة

ج-**إصدار أمر بالتحصيل:** سند يصدره الآمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيرادات يتضمن كل البيانات الضرورية المتعلقة بالمدين(الاسم، اللقب، عنوان، التاريخ، الرقم...) ممضى من طرف الآمر بالصرف مطبوع بأوراق رسمية تسمى مطبوعات التحصيل

2- العمليات المحاسبية في تحصيل الإيرادات: و تتمثل في:

التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية وهي مرحلة محاسبة يستند إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بمراقبة شرعية عملية التحصيل للمبلغ المحدد في السند كما يمكنه تحصيل بعض الإيرادات دون سند التحصيل مثل التعويضات الإعانات الاشتراكات.

الخاتمة:

تتمتع البلدية وهي هيئة عمومية تدخل ضمن الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، وهذا حسب التنظيم الإداري الجزائري حيث تقوم في بإعداد وتنفيذ لميزانيتها السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات اللازمة والتي تتماشى مع الخطة التنموية الشاملة للبلاد.

تسمح الميزانية وهي وثيقة رسمية بتحديد عمليات تحصيل الأموال و كذا مصادرها المختلفة وعمليات الإنفاق الخاص بالتسيير من جهة والتجهيز من جهة أخرى، بشكل مفصل ودقيق ومحدد المدة. وذلك في إطار الاختصاصات المخولة للبلدية.

كما أن ميزانية البلدية يكون مصادق عليها في الأخير من طرف السلطة التشريعية.

الخاتمة العامـة:

تعتمد الحكومة في تسيير أموالها العمومية على المحاسبة العمومية حيث نتناول مجمل النشاط الإقتصادي وتطبق في الهيئات ذات الطابع الإداري والتي لا تسعى لتحقيق الربح لبل تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة على الموارد المالية و كذا مختلف النفقات العمومية وتسهر على حماية الأموال العمومية لأنها ملك للشعب لذا تعمل بجد وتواصل بمساعدة كل من الآخر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يشكلان أعوان تنفيذها بأقصى خبرة لكل منها ورقابة عليهما في نفس الوقت على تحقيق الرشادة في الإنفاق من جهة وحسن تسيير الأداء للهيئات العمومية من جهة وذلك بدلالة التسجيل المحاسبي لأعوان التنفيذ لكل إيراد أو إنفاق عمومي لتسهيل عملية الرقابة من طرف االسلطات العليا .

فهذا دور أساسي تلعبه المحاسبة وهو الرقابة على مختلف النفقات قصد الوقوف على المشروعات الإقتصادية العامة والتأكد من أنها حققت الغرض الذي أنشئت من أجله والمدى الذي وصلت إليه مع ملاعاة الأخطاء ومحاولة معالجتها وتصحيحها بتفقد جميع مستويات الرقابة المطبقة، وهذا كله في الوقت المناسب لتفادي إستحالة علاج الإنحرافات أو يؤدي إلى تكاليف إضافية وهذه الأخيرة تعتبر نفقة إضافية.

فضابط الإقتصاد في الإنفاق يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق المنفعة العامة بأقل تكلفة أو نفقة ممكنة و ذلك في حدود القانون المعمول به في الحكومة لتنمية الإقتصاد الوطني من جهة ومحاربة كل أنواع الإسراف والتبذير والغش والسرقة لأموال الدولة وتطبيق عقوبات صارمة على كل من قام أو حاول القيام بأعمال التدنيس.

قائمـة المراجع:

الكتب:

- محمد الهور-أساسيات المحاسبة الحكومية-دار وائل للنشر –عمان-الطبعة1، 1998.

- فؤاد ياسين-المحاسبة الحكومية-دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1990.

- إسماعيل حسن أصمرو–المحاسبة الحكومية-دار الميسرة للنشر والتوزيع.عمان طبعة 1، 2003.

- محمد عباس محرزي إقتصاديات المالية العامة –ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون-الجزائر-2003.

- د سوزي عدلي ثائر – المالية العامة منشورات الحلبي الحقوقية-مصر-2003.

-محمد الصغير بعلي-يسرى أبو العلا-المالية العامة-دار العلوم للنشر والتوزيع–جامعة عنابة-2003.

د.عبد الرؤوف.الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية –دار النهضة العربية – بيروت لبنان – طبعة1، 2004.

- محمد أحمد حجازي –المحاسبة الحكومية و الإدارة المالية العامة – طبعة 1998.

-د. محمود إبراهيم الولي-علم المالية العامة د.م.ج-الجزائر 1987 .

-د محمد سعيد فرهود-مبادئ المالية العامة منشورات الحلبي الحقوقية –مصر 2003.

-محمد الصغير بعلي – سيري أبو العلا- المالية العامة- دار العلوم للنشر والتوزيع جامعة عنابة -2003.

-د.عبد الرؤوف جابر الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية –دار النهظة العربية بيروت لبنان- طبعة 1 -2004.

- محمد أحمد حجازي – المحاسبة الحمومية و الإدارية المالية العامة- طبعة 4-1998.

د- محمود إبراهيم الولي علم المالية العامة د.م.ج – الجزائؤ-1987 .

د-محمد سعيد فرهود-مبادئ المالية العامة منشورات جامعة حلب –سوريا-1979 .

- غازي عنابة- المالية العامة و التشريع الضريبي –دار المعارف –عمان-1998.

د.أعاد حمود القيسي –المالية العامة و التشريع الضريبي- دار الثقافة-عمان-الأردن-2000.

د.عوف محمود الكفراوي.الرقابة المالية –جامعة الإسكندرية-الطبعة 2-2004.

حماد عبد المجيد دراز-سميرة إبراهيم أيوب-مبادئ المالية العامة-الدار الجامعية -2003.

حميدة بوزيدة –جباية المؤسسات –ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون –الجزائر-2005.

Dr DENDENI yahia la pratique de systeme budgetaire de l'etat en Algrie O.P.U.Alger-2002.

النصوص القانونية :

- قانون 90-21 المؤرخ في 15.08.1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- قانون 84-17 المؤرخ في 07-05-1984 المتعلق بالقوانين المالية.

-قانون البلدية رقم 90-80 المؤرخ في 07 04-1990.

-قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 17-04-1990.

-مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية.

-مرسوم رئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الميثاق الوطني – الباب الثاني.

-مقرر وزاري – مؤرخ في 06-01-1991 المتعلق بإعتماد الأمر بالصرف .

المذكرات:

-جمال وزدادي.الرقابة على صرف النفقات العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس كلية علوم التسيير –المركز الجامعي –المدية 2005.

- درواسي مسعود-السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه –كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير –جامعة الجزائر 2005-2006.

المحاضرات:

- أستاذ يرقي جمال-أستاذ محاضر-مقياس المحاسبة العمومية.

- أستاذ يرقي كريم –أستاذ أعمال موجهة-مقياس المحاسبة العمومية.

المواقع الإلكترونية:

المالية العامة وإعداد الموازنة العامة:www.ammanchamber.org/uploadedImages/file3
http://mouwazaf.almontada.com/t1215.topic≠ixzz 1 g wlxzu9
الأمر بالصرف والمحاسب العمومي منتديات ملتقى الموظف الجزائري